

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما إذا قذف رجل رجلا فقال آخر : صدقت .

فصل : وإذا قذف رجل رجلا فقال آخر : صدقت فالمصدق قاذف أيضا في أحد الوجهين لأن تصديقه ينصرف الى ما قاله بدليل ما لو قال : لي عليك ألف فقال : صدقت كان إقرارا بها ولو قال : أعطني ثوبي هذا فقال : صدقت كان إقرارا وفيه وجه آخر لا يكون قاذفا وهو قول زفر لأنه يحتمل أن يريد بتصديقه في غير القذف ولو قال : أخبرني فلان أنك زنت لم يكن قاذفا سواء كذبه المخبر عنه أو صدقه وبه قال الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي وقال أبو الخطاب : فيه وجه آخر أنه يكون قاذفا إذا كذبه الآخر وبه قال عطاء و مالك ونحوه عن الزهري لأنه أخبر بزنا ه .

ولنا أنه إنما أخبر أنه قد قذف فلم يكن قاذفا كما لو شهد على رجل أنه قد قذف رجلا